



# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

### الدورة الخامسة والستون

كانون الثاني / يناير 2014 13-31

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

## قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لليمن (CRC/C/YEM/4)

يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات خطية إضافية ومحثثة، إن أمكن، قبل 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2013.

يجوز للجنة أن تتناول ، خلال الحوار مع الدولة الطرف ، جميع جوانب حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

### الجزء الأول

(في هذا الفرع ، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ردها على الأسئلة التالية (30) صفحة كحد أقصى).

يرجى تبيان ما إذا اتفق على الإطار الزمني لاعتماد التعديلات وورقة السياسات التشريعية أثناء العملية الانقلابية. ويرجى تقديم - 1 معلومات عن كيفية إدماج حقوق الطفل في عملية وضع الدستور الجديد في الدولة الطرف

يرجى تقديم معلومات عن كيفية إدراج الطفل وحقوقه على نحو فعال في الحوار الوطني المستمر في الدولة الطرف - 2.

يرجى تقديم معلومات عن أهداف وغايات الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب (2006-2015). ويرجى أيضاً تقديم معلومات - 3 عن الموارد المالية والبشرية المخصصة من أجل ضمان تنفيذ الاستراتيجية. ويرجى تبيان ما إذا كانت المؤشرات والمعايير المرجعية (الفقرة 19، CRC/C/15/Add.267) للرصد قد وضعت لتقييم تنفيذ الاستراتيجية، تماشياً مع ملاحظات اللجنة الختامية السابقة.

يرجى تقديم معلومات محدثة عن وضع مشروع القانون الذي ينشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومرصد لحقوق الطفل - 4.

يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات الملمسة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل مواومة تعريف الطفل مع المادة 1 من الاتفاقية - 5 وضمان انتشار جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة أطفالاً. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة ، بما يوافق المعايير الدولية، من أجل اعتماد حد أدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى للسن في مجالات مثل المسؤولية الجنائية والعمل

(يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة والمزعوم اتخاذها من أجل منع التمييز ضد الأطفال المهمشين (الأحداث - 6).

يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملمسة التي اتخذت من أجل القضاء على التقليدي والمعتقدات الثقافية التي تسهم في استمرار - 7 التمييز ضد الفتيات في الدولة الطرف.

يرجى تبيان ما إذا كان أي من التدابير المذكورة في الفقرة 107 من التقرير والهادفة إلى تحسين معدل تسجيل الولادات قد نفذ - 8 ويرجى أيضاً تبيان كيفية ضمان الدولة الطرف امتثال السلطات المعنية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 120 (2006)، الذي ينص على مجانية تسجيل الولادات.

يرجى تبيان ما اتخذ من تدابير لحظر العقاب البدني حظراً صريحاً في المنزل ، ومؤسسات الرعاية البديلة وكذلك بوصفه حكماً على - 9 ارتكاب جريمة. ويرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف احترام حظر العقاب البدني في المدرسة وفي نظام العقوبات.

يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطة الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (2008)، وب خاصة عن تنفيذ هذه - 10 الخطة وانجازاتها المحرزة حتى الآن في الدولة الطرف. ويرجى أيضاً تبيان التدابير المتخذة لمنع ممارسة زواج الأطفال ومعالجة مسألة ما يسمى بالقتل دفاعاً عن الشرف في الدولة الطرف

يرجى تقديم معلومات محدثة عن إنشاء إطار عمل من أجل وضع نظام للرعاية الأسرية البديلة في الدولة الطرف على النحو - 11 المذكور في الفقرة 140 من التقرير . ويرجى تبيان كيفية رصد الدولة الطرف لنوعية خدمات الرعاية المقدمة إلى الأطفال الموجودين في

المؤسسات وفي إطار الكفالة الأسرية، تماشياً مع المادة 25 من الاتفاقية.

يُرجى تقديم معلومات عن الآليات الموجدة التي تكفل إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقات ، بطرق منها الخدمات التي يوفرها - 12 صندوق رعاية وتأهيل المعاقين . ويرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت تقييماً لوضع الأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بسبل الفقرة 54، 2005، (CRC/C/15/Add.267) حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والسكن حسماً أو صرفاً به الحسنة في توصياتها السابقة وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تبيان نتيجة هذا التقييم.

يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتّخذة لمعالجة مشكلة تدهور الخدمات الصحية والدمار الذي حل بالمرافق الصحية بسبب - 13 الأزمة التي عانت منها الدولة الطرف خلال عامي 2011-2012. ويرجى تبيان التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة انخفاض معدلات التحصين ضد الأمراض ، وتفاقم حالة سوء التغذية في أواسط الأطفال و تزايد نقاشي الأمراض المعدية، مثل الحصبة . ويرجى أيضاً تبيان التدابير القائمة لمنع نقاشي الأمراض، وخاصة الإسهال، المتعلقة بقلة حصول الأطفال على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.

يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التصدي للتحديات التي تواجه حصول الأطفال على التعليم، و منها التحديات - 14 الناشئة من حالات النزاع خلال عامي 2011-2012، ومن بينها ما يتعلق ب إعادة إعمار البنية التحتية وإعادة تجهيزها . ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ استراتيجية تعليم الفتاة ونتائجها.

يُرجى تقديم معلومات عن وضع (أ) الأطفال المشردين داخلياً، و(ب) الأطفال المهاجرين و (ج) أطفال الشوارع، وتبيان التدابير - 15 الخاصة المتخذة لتوفير الحماية لهؤلاء الأطفال، وحصولهم على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية.

يُرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف وكذلك عن التدابير المتخذة من أجل رفع الحد الأدنى لسن - 16 الأطفال العاملين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ البرامج المذكورة في الفقرة 502 من التقرير التي تهدف إلى حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وعن نتائجها.

يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتصدي للاتجار بالأطفال اليمنيين في بلدان مجاؤرة لأغراض الاستغلال في العمل - 17 وببيع الأعضاء، وكذلك استخدام الفتيات اليمنيات في الاستغلال الجنسي تحت ستار "زواج السياحة". ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد (CRC/C/OPSC/YEM/CO/1, 2009).

يُرجى التعليق على المعلومات التي تشير إلى تعرض الأطفال لخطر الحكم بالإعدام في الدولة الطرف. ويرجى أيضاً التعليق على - 18 التقارير التي تشير إلى أشخاص حُكم عليهم بالإعدام و / أو أعدموا رغم أنهم كانوا دون سن 18 سنة عندما ارتكبوا الجرائم المزعومة. ويرجى تقديم بيانات بشأن عدد الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام.

## الجزء الثاني

تدعوا اللجنة الدولة الطرف ، في هذا الفرع ، إلى تقديم تحديث موجز (3 صفحات كحد أقصى) للمعلومات الواردة في تقريرها بشأن ما : يلي :

- (أ) مشاريع القوانين أو القوانين الجديدة ولوائحها التنفيذية؛
- (ب) المؤسسات الجديدة (ولاياتها) أو الإصلاحات المؤسسية؛
- ج) السياسات والبرامج وخطط العمل المستحدثة في الآونة الأخيرة ونطاقها وتمويلها؛
- د) التصدبيقات الحديثة على صكوك حقوق الإنسان)

## الجزء الثالث

### البيانات والإحصاءات والمعلومات الأخرى المتاحة

يُرجى تقديم بيانات بشأن الميزانية المخصصة للأطفال على المستوى الوطني، ومستوى المحافظات والبلديات عن السنوات 2010 - 1 و 2011 و 2012 ( ب الأرقام المطلقة وكتسبة مئوية من الميزانية القومية ومن الناتج المحلي الإجمالي) في مجالات التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل.

وفيما يتعلق بالأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، يرجى تقديم بيانات مصنفة (بحسب الجنس، والسن، وسبب الإيداع - 2 في المؤسسة، ونوع الرعاية) عن عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية و المؤبد عين في مؤسسات الرعاية، ومؤسسات الكفالة عن ا لسنوات 2010 و 2011 و 2012 ، وتحديد متوسط طول مدة الإيداع.

يرجى تقديم بيانات مصنفة (بحسب السن والجنس والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والموقع الجغرافي)، عن ال سنوات 2010 - 3 و 2011 و 2012 فيما يتعلق ب ما يلي :

- (أ) ما أبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛
- (ب) ما أبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاستغلال الجنسي، لا سيما البغاء و"زواج السياحة"؛
- ج) ما أبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاقتصادي الاجتماعي، بما في ذلك عدد الأطفال العاملين في القطاعات ذات الخطورة الشديدة؛

- د) ما أبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار؛
- هـ) عدد الضحايا من الأطفال الذين تمكنا من الحصول على خدمات إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحديد نوع الخدمة التي استفادوا منها ؛
- و) الإجراءات القانونية المتخذة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم ونتائج هذه الإجراءات؛
- ز) عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وعدد هؤلاء الأطفال المشمولين ببرامج إعادة التأهيل الاجتماعي
- يرجى تقديم بيانات مصنفة (بحسب السن، والجنس، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والموقع الجغرافي) عن السنوات 2010 - 4 و2012 فيما يتعلق بالأطفال المحرمون من حريتهم، بهن فيهم أولئك المحتجزون رهن المحاكمة، مع تحديد الجرائم التي أدين الأطفال بارتكابها، والأحكام الصادرة بحقهم، ومكان احتجازهم، وعدد الأطفال الذين استفادوا من بدائل الحرمان من الحرية و بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتناول الدولة الطرف المجالات المؤثرة في الأطفال التي ترى أنها من المجالات ذات الأولوية فيما - 5 يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.